

٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ
١٧ سبتمبر ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية

العدد العاشر
السنة الحادية والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح	١
٣	مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً	٢
٥	مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني	٣
١٥	مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ	٤
٢٦	مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد	٥
٣٦	مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع اختصاصاتها	٦
٣٨	مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية	٧
٤٥	قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية	٨
٤٧	مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران	٩

٤٩	قرار أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر	١٠
٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة الدائمة لفحص طلبات اكتساب الجنسية القطرية	١١
٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس شركة تسمى «شركة رأس غاز المحدودة» (شركة مساهمة قطرية)	١٢
٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنيتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة	١٣
٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك	١٤
٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل اللجنة العامة لشؤون الشرطة وتنظيم أعمالها	١٥
٦٥	قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد شروط استقدام أسر المقيمين العاملين بالدولة والقطاعين المشترك والخاص	١٦
٦٧	قرار وزير الدولة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩	١٧
٦٩	قائمة بأسماء المحكومين بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	١٨

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢
بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح**

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بعبارات «وزارة الاقتصاد والتجارة» و«وزير الاقتصاد والتجارة» و«قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك» أينما وردت في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،
العبارات التالية على التوالي : «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و«وزير المالية والاقتصاد

والتجارة» و«إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك» .

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، النص التالي :

مادة (٢) :

«يجوز لوزير المالية والاقتصاد والتجارة، أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

- ١ - تعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو أية مادة .
- ٢ - إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أي سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع .
- ٣ - تعيين الحد الأقصى للأسعار والأجور ونسب الربح المشار إليها في المادة السابقة، إذا اقتضت الضرورة، عن طريق لجان تشكل لهذا الغرض .
- ٤ - إلزام أصحاب المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة أياً كان نشاطها بالحصول على ترخيص من إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك للترويج عن بيع السلع والخدمات بأية وسيلة من الوسائل التالية :
 - أ - جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة .
 - ب - السحب على جوائز أو توزيع هدايا .
 - ج - جميع الإعلانات التي تهدف إلى ترويج السلع والخدمات .ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة فرض رسوم على ما تصدره الوزارة من تراخيص» .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٢٢هـ

الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠
في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما
وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما
وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٩٧٠ ببدء سريان الامتياز الممنوح لشركة قطر الوطنية
للسينما وتوزيع الأفلام الصادر بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ في شأن إنشاء
شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى المادتان (٢) ، (٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة
١٩٩٩ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بإدماج إدارة الطيران المدني وإدارة الأرصاد

الجوية في إدارة واحدة تسمى إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما

لم يقتض السياق معنى آخر : -

- الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .
- المطار : مطار الدوحة الدولي .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- المدير : مدير عام الهيئة .

(الفصل الثاني)

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفقي الطيران المدني والأرصاد الجوية والوصول بهما إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والدقة وتأمين سلامة الطيران المدني في مجال النقل الجوي وبما يكفل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية .

وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة الاختصاصات التالية :-

١ (رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدني ووضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها .

٢ (تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني وتوثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية .

٣ (الإشراف على إدارة وتشغيل مطار الدوحة الدولي من النواحي الفنية .

٤ (وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط في مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الجهات

المعنية الأخرى .

٥) تحديد مسارات الملاحة الجوية والمناطق التي تكون الملاحة فيها محرمة أو مقيدة أو خطيرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة . وكذلك تحديد طرق الملاحة الجوية التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في إقليم الدولة سواء عند دخولها في مجالها الجوي أو خروجها منه أو تحليقها فوقه .

٦) صيانة الأجهزة الملاحية والمدرجات والممرات والقيام بخدمات الأمن وخدمات الإطفاء والإنقاذ بالمطار بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧) تحديد شروط تسجيل الطائرات في الدولة والقيام بتسجيلها، وإصدار شهادة صلاحيتها للطيران، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها .

٨) تحديد شروط الصلاحية للعمل ضمن أفراد طاقم الطائرة وإصدار الإجازات والوثائق الخاصة بهذا الشأن وفقاً للقواعد المعمول بها دولياً .

٩) تحديد الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية، والتفتيش عليها، وإصدار الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات المسجلة في الدولة .

١٠) القيام بأعمال المراقبة الجوية وإدارة ما يتبعها من مرافق خدمات الملاحة الجوية والمراقبة الجوية، ووضع القواعد التي تكفل حماية وسلامة الملاحة الجوية وإشاراتها، وتحديد ارتفاعات المباني والمنشآت التي تؤثر على الملاحة الجوية وإشاراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١١) التحقق من تطبيق الأنظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات الدولة بما في ذلك الاتفاقيات الجوية ومتابعة تنفيذها، والتعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية العربية والدولية المختصة بالمطارات المدنية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٢) التحقيق في حوادث الطيران ووضع القواعد اللازمة لذلك .

١٣) الإشراف على إصلاح الطائرات وصيانتها، ومدى مطابقتها لتصنيعها للمواصفات الدولية، وكذلك على الأماكن التي يتم فيها ذلك، ومنح الشهادات والإجازات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأعمال .

١٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لشؤون وكالات ومكاتب السفر ووكالات

ومكاتب النقل الجوي ومتابعة تطبيقها وتنفيذها والإشراف عليها لضمان التزامها بالقوانين الوطنية والدولية .

١٥) استيراد المعدات والآلات والأجهزة والعربات ، بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لتشغيل وإدارة المطار .

١٦) الإشراف على شركات النقل الجوي ، ومراقبتها فيما يتعلق بإجراءات تسيير الخطوط الجوية التجارية والخاصة ، والإشراف على هذه الخطوط وضمان التزامها بالقواعد المعمول بها .

١٧) اقتراح الرسوم المتعلقة بهبوط وعبور ومغادرة الطائرات المختلفة وكيفية تحصيلها .

١٨) إدارة وصيانة وتطوير شبكات محطات الرصد الجوية بما تشتمل عليه من منصات وعوامات بحرية وكذلك محطات رصد الزلازل وما إلى ذلك .

١٩) تنظيم وإجراء عمليات رصد الأحوال الجوية وتجميع نتائجها وتبادلها ونشرها ، وتحليل معلومات الطقس ، وإعداد التنبؤات والتحذيرات الجوية .

٢٠) تقديم خدمات الأرصاد الجوية للأجهزة المسؤولة عن حركة الطيران وعن الموانئ البحرية في الدولة وللأجهزة الحكومية الأخرى ذات الشأن وللهيئات والمؤسسات ومرافق الخدمات العامة بما فيها حماية البيئة ، وكذلك لمن يطلبها من المنشآت والمشروعات الخاصة في مختلف مجالات الاقتصاد القومي واستغلال الثروات الطبيعية ، والتي يتأثر نشاطها بالعوامل الجوية ومساعدتها في الاستفادة من هذه الخدمات .

٢١) التنسيق والتعاون مع الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتصل نشاطها بعمل الهيئة .

٢٢) تنمية وسائل وطرق جمع معلومات الأرصاد الجوية وتحليلها ، لتحسين التنبؤات الجوية .

٢٣) إعداد ونشر ملحقات وتقارير معلومات الطقس والمناخ .

٢٤) إنشاء بنك لمعلومات الأرصاد الجوية ، يضم كل ما يتوافر من المطبوعات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ وما يصدر دورياً عن هذه الشؤون من نشرات أو بيانات أو معلومات عن دولة قطر والدول المحيطة بها .

٢٥) تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المتصلة بنشاطها .

٢٦) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الطيران المدني والأرصاد الجوية .

(الفصل الثالث)

إدارة الهيئة

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ (وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢ (إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣ (إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح العاملين ، دون التقييد بالقواعد الحكومية المعمول بها في الدولة .
 - ٤ (إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
 - ٥ (الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح الهيئة .
 - ٦ (اقتراح الرسوم المتعلقة بهبوط وعبور ومغادرة الطائرات لإقليم الدولة .
 - ٧ (الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة بهدف تحقيق أغراض الهيئة .
 - ٨ (قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تقدم للهيئة والتي لا تتعارض مع أغراضها .
 - ٩ (النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) نافذة إلا بعد

اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يمثل رئيس المجلس ، الهيئة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، أربعة اجتماعات ، على الأقل ، في السنة وكلما طلب ذلك ثلاثة أعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تكون جلسات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة ، ويكون للمدعويين الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٣)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من

موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو من خارجها .

مادة (١٤)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس أن يفوض المدير العام أو غيره من العاملين بالهيئة حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد العاملين بالهيئة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو في المشاريع التي تقوم بها .

مادة (١٧)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الموازنة السنوية ، وبوجه خاص ما يلي :-

١) اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ، وإعداد بطاقات وصف الوظائف ، ومشروع الهيكل التنظيمي ، واللوائح الداخلية للهيئة .
٢) إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .

٣) إعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

٤) أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الرابع)
النظام المالي للهيئة
مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة من : -

- ١ (الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ (الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .
- ٣ (القروض .
- ٤ (الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (١٩)

يكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (٢٠)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، وللمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .
وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (٢١)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشروعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة (٢٢)

لمجلس الوزراء، في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة، وعلى المجلس التقيد بهذه التوجيهات.

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم كلياً أو جزئياً.

مادة (٢٤)

يسرى على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الداخلية للهيئة.

مادة (٢٥)

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات وزارة المواصلات والنقل فيما يتعلق بإدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية، كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها.

مادة (٢٦)

ينقل إلى الهيئة، من يرى نقلهم من الموظفين بإدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية. وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى الهيئة.

مادة (٢٧)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي يتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس .
ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

مادة (٢٨)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم ذلك يتم ذلك يستمر العمل بالقرارات الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية ، والقوانين المعدلة
له ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم (٢٥)
لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة
١٩٩٩ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض اختصاصات إدارة الموانئ
والشؤون البحرية والنقل البري ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: -
الهيئة : الهيئة العامة للجمارك والموانئ .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
المدير : مدير عام الهيئة .

(الفصل الثاني)

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للجمارك والموانئ» تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير المالية والاقتصاد والتجارة، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة في مرافق الجمارك، والموانئ والنقل والبري، وتشغيلها وفقاً لأفضل الأصول والمعايير .
وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، ممارسة الاختصاصات التالية :
١) تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالأنظمة الجمركية، وشؤون الموانئ والنقل البري .
٢) مراقبة جميع أنواع البضائع الواردة للبلاد، عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك في المنافذ الجمركية للدولة .

- ٣) معاينة و تثمين و تخليص البضائع المصرح بإدخالها إلى البلاد و تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عليها وفقاً لأحكام التعرفة النافذة، و توريدها إلى الخزينة العامة للدولة .
- ٤) مراقبة البضائع المصدرة، وإصدار التراخيص الخاصة بهذه البضائع .
- ٥) مراقبة استيراد و تصدير البضائع داخل الطرود البريدية .
- ٦) إصدار التصاريح الخاصة بالبضائع العابرة (الترانزيت المباشر و غير المباشر) و متابعة الإشراف عليها إلى أن يعاد تصديرها، و تحصيل رسوم العبور المقررة قانوناً .
- ٧) الإشراف على المناطق الحرة و المستودعات و الأسواق الحرة في حدود أنظمتها الخاصة .
- ٨) إصدار التراخيص الخاصة بنظام الإدخال المؤقت للبضائع المستوردة بقصد إعادة تصنيعها أو استكمال صنعها، و كذلك بالنسبة للسيارات و الأصناف و البضائع الأخرى التي يجوز إدخالها إلى البلاد وفقاً لهذا النظام .
- ٩) إصدار القرارات المتعلقة بالشروط الإضافية و الشروط التطبيقية للتعرفة الجمركية .
- ١٠) إصدار التراخيص الخاصة بالمخلصين الجمركيين و مراقبة أعمالهم .
- ١١) اتخاذ جميع الاجراءات و التدابير الكفيلة بمنع التهريب الجمركي .
- ١٢) إجراء الصلح في المخالفات الجمركية و جرائم التهريب الجمركي، وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .
- ١٣) اتخاذ إجراءات الملاحقة الإدارية و القضائية بالنسبة للمخالفات الجمركية و جرائم التهريب الجمركي التي لا يتم التصالح فيها .
- ١٤) متابعة إجراءات بيع البضائع التي يتم ضبطها، و تلك التي مضت عليها مدة الحفظ في المخازن الجمركية أو في ساحات الدائرة الجمركية و التصرف في حصيلة البيع وفقاً للقانون .
- ١٥) إدارة الموانئ و المرافئ و الأرصفة و المنافذ البحرية المدنية، و القيام بأعمال الإرشاد و القطر و الرسو، و تنظيم حركة السفن بجميع أنواعها و أحجامها، و عمليات شحن و تفريغ و تخزين البضائع، و ذلك فيما عدا الموانئ التي تستثنى بقرار من مجلس الوزراء .
- ١٦) تحديد المساحات المائية للموانئ و المرافئ، و صيانة الأجهزة و المنشآت و المساعدات الملاحية بها و الاشراف على سلامة الملاحة في جميع الممرات المائية و الأرصفة التابعة

للموانىء والمرافىء وحمايتها من التلوث البيئي بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتقديم جميع التسهيلات الملاحية.

(١٧) تسجيل السفن والعائمات، والتفتيش عليها وإصدار التراخيص وشهادات الصلاحية والسلامة البحرية لها وللأجهزة الموجودة عليها وإصدار الجوازات البحرية.

(١٨) الرقابة على صناعة السفن والمنصات والمنشآت البحرية وفقاً للقواعد والمواصفات المعمول بها في هيئات التصنيف البحري الدولي.

(١٩) التحقيق بالتنسيق مع الجهات المختصة، في الحوادث البحرية التي تقع للسفن المدنية والتجارية في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والسفن القطرية في الخارج والإشراف على الحطام البحري في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٢٠) التأكد من مطابقة حمولات السفن لما ورد بشأنها في سندات الشحن وغيرها من الأوراق والمستندات.

(٢١) اقتراح أسعار وتعرفة النقل والشحن البحري والبري، واقتراح وتحصيل الأجور والرسوم المستحقة عن جميع الخدمات التي تقدمها الهيئة.

(٢٢) الرقابة على الشركات الوطنية العاملة في مجالات الملاحة والنقل البحري ووكالات النقل والخدمات البحرية.

(٢٣) وضع القواعد والشروط المنظمة للحصول على الشهادات البحرية للسفن وشهادات الأهلية البحرية للربابنة وضباط الملاحة والضباط المهندسين ومراقبة تطبيقها.

(٢٤) إصدار بطاقات البحار لغير القطريين العاملين في السفن التجارية القطرية، وتحديد شكلها والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها ومدتها ورسوم استخراجها وشروط الحصول عليها وتجديدها.

(٢٥) وضع الشروط الواجب توافرها في وسائل النقل المستخدمة في ممارسة الأنشطة المرخص بها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٢٦) التفتيش على مكاتب ومؤسسات وشركات ووسائل النقل البري.

(٢٧) إعداد الدراسات والاحصاءات المتعلقة بأوجه نشاطها.

(٢٨) تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات وجميع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية

في المسائل المتعلقة بنشاطها .

(٢٩) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الجمارك والموانئ والنقل البري .

(الفصل الثالث)

إدارة الهيئة

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :-

- (١) وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- (٢) إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
- (٣) وضع نظام استثمار أموال الهيئة .
- (٤) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح العاملين ، دون التقييد بالأنظمة الحكومية المعمول بها في الدولة .
- (٥) إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- (٦) اقتراح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- (٧) الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح الهيئة .
- (٨) الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة بهدف تحقيق

أغراض الهيئة .

٩) قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تقدم للهيئة والتي لا تتعارض مع أغراضها .

١٠) النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) نافذة إلا بعد

اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، أربعة اجتماعات على الأقل في السنة ، وكلما طلب

ذلك ثلاثة أعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم

الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تكون جلسات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنبابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر القرارات

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه رئيس

المجلس وأمين السر .

مادة (١٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم

من ذوي الخبرة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٣)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو من خارجها .

مادة (١٤)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير العام أو غيره من العاملين بالهيئة حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد العاملين بالهيئة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو في المشاريع التي تقوم بها .

مادة (١٧)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الموازنة السنوية ، وبوجه خاص ما يلي :-

(١) اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ، وإعداد بطاقات وصف الوظائف ، ومشروع الهيكل التنظيمي ، واللوائح الداخلية للهيئة .

(٢) إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .

- (٣) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
(٤) أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الرابع)

النظام المالي

مادة (١٨)

للهيئة أن تستثمر بعض أموالها في مجالات تتفق مع طبيعة الخدمات التي تقدمها ، كما يجوز لها التعاقد مع الشركات أو الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تستطيع معاونتها على تحقيق أهدافها ، أو الاشتراك معها بأي وجه من الوجوه .

مادة (١٩)

- تتكون الموارد المالية للهيئة من :-
(١) الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
(٢) الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .
(٣) عوائد استثمار وتوظيف أموالها .
(٤) القروض .
(٥) الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (٢٠)

يكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (٢١)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، وللمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في

الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .
وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة تلك الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (٢٢)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوفاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة (٢٣)

لمجلس الوزراء، في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من وجوه نشاطها، أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة، وعلى المجلس التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (٢٤)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم كلياً أو جزئياً .

مادة (٢٥)

يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة (٢٦)

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات وزارة المالية والاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بإدارة الجمارك، وجميع حقوق والتزامات وزارة المواصلات والنقل فيما يتعلق بإدارة الموانئ والشؤون البحرية والنقل البري، كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها.

مادة (٢٧)

ينقل إلى الهيئة، من يرى نقلهم من الموظفين بإدارة الجمارك، وإدارة الموانئ والشؤون البحرية والنقل البري، بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية. وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى الهيئة.

مادة (٢٨)

يكون لموظفي الإدارات المختصة بالهيئة الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد والتجارة بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المنظمة للجمارك والموانئ والنقل البري.

مادة (٢٩)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي يتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس. ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج.

مادة (٣٠)

يُصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بالقرارات الحالية بما لا يتعارض معه أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء المؤسسة العامة للبريد

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : -
المؤسسة : المؤسسة العامة للبريد .
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .
المدير : مدير عام المؤسسة .

(الفصل الثاني)

إنشاء المؤسسة

مادة (٢)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العامة للبريد " تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة مستقلة ، وتدار على أسس تجارية .

مادة (٣)

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وأن يكون لها توكيلات في قطر أو في الخارج .

(الفصل الثالث)

أهداف المؤسسة

مادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى النهوض بمرافق البريد ، وتطوير وأداء الخدمات البريدية ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

- ١ - أداء جميع الخدمات البريدية بما في ذلك الخدمات المالية البريدية .
- ٢ - إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات .
- ٣ - تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها .
- ٤ - التعاون مع الجهات الأجنبية والمنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية البريدية وتمثيل الدولة لدى هذه الجهات .
- ٥ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير .
- ٦ - تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .
- ٧ - إدارة واستثمار أموالها وتوظيفها في مجالات تتفق مع طبيعة أعمالها .
- ٨ - التعاقد مع شركات أو جهات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها سواء أكانت وطنية أو أجنبية .

مادة (٥)

يجوز للمؤسسة أن تعهد إلى الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها بموجب عقود تبرمها وفقاً للوائح المؤسسة .

(الفصل الرابع)

إدارة المؤسسة

مادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة ، مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد واجباته ومكافآته المالية .

مادة (٧)

مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أو لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٨)

- يكون للمجلس كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة ، ومباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بعملها ، ويكون له على الأخص ما يلي :-
- ١ - وضع سياسة المؤسسة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢ - تحديد فئات الطوابع البريدية والمطبوعات المالية البريدية بمختلف أنواعها واقتراح الرسوم والأجور المستحقة عن سائر الخدمات البريدية .
 - ٣ - وضع نظام استثمار أموال المؤسسة .
 - ٤ - إقرار الهيكل التنظيمي وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح العاملين ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة .
 - ٥ - الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح المؤسسة .
 - ٦ - الموافقة على تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة بذاتها أو

المساهمة فيها .

٧ - الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة الاستثمارية .

٨ - قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

٩ - إقرار موازنة المؤسسة السنوية ، وحسابها الختامي .

١٠ - الموافقة على عقد القروض المالية مع الحكومة أو مع الغير .

١١ - النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي تقدم عن سير العمل .

١٢ - اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)،

نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، أربعة اجتماعات على الأقل في السنة ، وكلما طلب ذلك ثلاثة أعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تكون جلسات المجلس سرية ، ولا يجوز الإنابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالمؤسسة أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات .
ولهم الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المؤسسة أو من خارجها.

مادة (١٣)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، يوقعها رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (١٤)

يمثل رئيس المجلس المؤسسة أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير.

مادة (١٥)

يملك رئيس المجلس حق التوقيع عن المؤسسة، وللمجلس أن يفوض المدير أو غيره من العاملين بالمؤسسة حق التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس.

مادة (١٦)

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالمؤسسة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها، أو في المشاريع التي تقوم بها، أو في مجالات نشاطها.

مادة (١٨)

يكون للمؤسسة مدير عام، يعين بقرار من المجلس، بناءً على ترشيح رئيس المجلس، ويحدد القرار مخصصاته.

مادة (١٩)

يتولى المدير تصريف شؤون المؤسسة الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يضعها المجلس، وفي حدود الموازنة السنوية، ويكون له على الأخص القيام بما يلي :-

- ١ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة .
- ٢ - اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح العاملين .
- ٣ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٤ - إعداد الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المؤسسة، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
- ٦ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الخامس)

رأس مال المؤسسة والأرباح والاحتياطات

مادة (٢٠)

رأس مال المؤسسة المصرح به هو (٤٠, ٠٠٠, ٠٠٠) أربعون مليون ريال مملوكة بالكامل للدولة . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .

ويصدر بتقييم أصول إدارة البريد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

تحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية، بعد خصم ما يلي :

- ١ - جميع المصروفات والنفقات اللازمة لمباشرة عمل المؤسسة .
- ٢ - الديون المشكوك فيها والهلاك ، واستهلاك الموجودات .
- ٣ - المبالغ اللازمة لأي أغراض يعتمدها المجلس ، في حدود سلطاته ، والتي يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (٢٢)

- ١ - يكون للمؤسسة صندوق للاحتياطي العام يقتطع له سنوياً (١٠٪) من صافي الأرباح ، إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لنصف رأس المال .
- ٢ - يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة والقدر اللذين يقرهما المجلس ، ويوافق عليهما مجلس الوزراء .
- ٣ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس ، تكوين احتياطيات أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة .
- ٤ - لا يجوز التصرف في الاحتياطي العام أو الاحتياطيات الأخرى ، إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس .
- ٥ - تؤول سنوياً الأرباح المتبقية بعد ذلك إلى الدولة .

مادة (٢٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- ١ - الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - حصيلة الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .
- ٣ - عائد حصتها في رؤوس أموال الشركات والمنشآت والمرافق ، التي تنشئها ، أو تمتلكها ، أو تساهم فيها ، أو تؤول إليها .
- ٤ - ما يؤول إليها من صافي الأرباح على شكل احتياطيات ومخصصات .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - ما تعقده من قروض .
- ٧ - الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

(الفصل السادس) موازنة وحسابات المؤسسة

مادة (٢٤)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية، تعد على نمط الموازنات التجارية، ويتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء.
وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٢٥)

على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهائها، موازنة المؤسسة المدققة، وحساب الأرباح والخسائر، كما يعد تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية، يضمه اقتراحاته وتوصياته، ويرفعه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢٦)

للمجلس أن يعين مراقب حسابات أو أكثر، من المحاسبين القانونيين، ويحدد مكافآتهم.

مادة (٢٧)

لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، لأداء واجبه على الوجه الصحيح. وله أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس.

مادة (٢٨)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى المجلس، ويقدم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة.

(الفصل السابع)

أحكام عامة

مادة (٢٩)

لمجلس الوزراء في أي وقت ، أن يطلب من المجلس أن يقدم تقارير عن وضع المؤسسة المالي أو الإداري أو التنظيمي ، أو أي وجه من وجوه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر توجيهات عامة إلى المجلس ، بشأن ما يجب على المؤسسة إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة ، وعلى المجلس التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (٣٠)

تعفى المؤسسة من تكاليف استهلاك مبنى البريد الرئيسي ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، إعفاء المؤسسة والشركات المملوكة لها من الضرائب أو الرسوم المقررة قانوناً أو جزءاً منها .

مادة (٣١)

تؤول إلى المؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة لوزارة المواصلات والنقل والخاصة بإدارة البريد ، وتعتبر جزءاً من رأس مال المؤسسة .
كما تؤول إليها جميع حقوق والتزامات الوزارة المتعلقة بالإدارة المذكورة والاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

مادة (٣٢)

ينقل إلى المؤسسة من يرى نقلهم من الموظفين بإدارة البريد بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية .
تتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى المؤسسة .

مادة (٣٣)

يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والقواعد المعمول بها حالياً والتي لا تتعارض مع أحكام

هذا القانون ، وذلك إلى أن يتم اعتماد اللوائح الخاصة بالمؤسسة .

مادة (٣٤)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع اختصاصاتها

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى وزارة المواصلات والنقل ، وتوزع اختصاصاتها على كل من الهيئة العامة للطيران المدني ، والهيئة العامة للجمارك والموانئ ، والمؤسسة العامة للبريد ، وذلك على النحو الوارد في القوانين المنشئة لهذه الجهات .

مادة (٢)

تتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع موظفي وزارة المواصلات والنقل الذين لا يتم نقلهم إلى أي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٣)

يُلغى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١. وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة ،
وعلى قانون المخبرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن وزارة الدفاع ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم جهاز مباحث أمن الدولة ، وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء لجنة طبية عسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية وتنظيم اختصاصاتها ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

الوزارة : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية بحسب الأحوال .

الوزير : وزير الدفاع أو الداخلية بحسب الأحوال .

الجهاز : جهاز المخبرات العامة أو جهاز مباحث أمن الدولة بحسب الأحوال .

الرئيس : رئيس جهاز المخابرات العامة أو رئيس جهاز مباحث أمن الدولة بحسب الأحوال .

السفارة المختصة : سفارة دولة قطر أو بعثتها الدبلوماسية أو السفارة القائمة برعاية مصالحها في الدولة الموفد إليها البعثة الدراسية العسكرية .

البعثة : إيفاد العسكريين أو المدنيين إلى الخارج على نفقة الوزارة أو الجهاز لتلقي الدراسات العسكرية العلمية أو الفنية أو العملية أو المشاركة في الدورات التدريبية للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي في مجال الاختصاص .

اللجان الطبية : اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .
العائلة : زوج الموفد وأولاده .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين والمدنيين العاملين في الوزارة أو الجهاز الذين يوفدون في بعثة إلى الخارج .

مادة (٣)

يشترط فيمن يوفد في بعثة ما يلي :-

(١) أن يكون قطري الجنسية .

(٢) أن يكون مستوفياً الشروط اللازمة للدراسة أو الدورة الموفد إليها .

(٣) أن يكون لائقاً طبياً، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

ويجوز، بقرار من الوزير أو الرئيس، إيفاد غير القطري إلى دورة تدريبية إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

مادة (٤)

تعد الوزارة أو الجهاز مشروع الخطة السنوية للإيفاد إلى البعثات في الخارج، ومشروعات القرارات اللازمة لإيفاد المبعوثين، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون . وتعتمد الخطة السنوية للإيفاد من الوزير أو الرئيس .

مادة (٥)

يصدر قرار الإيفاد من الوزير أو الرئيس أو ممن يفوضه كل منهما ، متضمناً نوع الدراسة أو التدريب أو المران ، والمدة المقررة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفد .

مادة (٦)

لا يجوز للموفد تغيير الجهة الموفد إليها أو نوع الدراسة أو مدتها أو التخصص المحدد له إذا قدم أسباباً معقولة تبرر طلبه ، ووافق على ذلك الوزير أو الرئيس .

مادة (٧)

يُلغى قرار الإيفاد إذا تخلف الموفد عن السفر لمدة تجاوز شهرين من تاريخ بداية الدراسة أو الدورة المحدد في قرار الإيفاد .
ومع ذلك يجوز للوزير أو الرئيس أن يسمح للموفد بالسفر إذا قدر أن مدة التخلف عن السفر لا تؤثر على التحصيل النظري أو التدريب العملي .

مادة (٨)

يجوز للوزير أو الرئيس إصدار قرار بإلغاء الإيفاد ، وإعادة الموفد في الحالات التالية :-
(١) إذا ثبت أن الموفد لم يعد قادراً على الاستمرار في الدراسة لأسباب مقبولة .
(٢) إذا كانت آخر تقارير عن أداء الموفد في الدراسة ، بتقدير أقل من المتوسط أو لم يعد قادراً على الاستمرار في الدراسة بسبب إهماله أو تقصيره .
(٣) إذا ثبت تكرار عدم التزام الموفد بسلوك الضبط والربط العسكري أو مخالفة أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون .
(٤) إذا تغيب عن الدراسة ، أو الدورة أو التدريب لمدة أو مدد متصلة أو متفرقة بلغت تسعين يوماً أو ثلث المدة المقررة أيهما أقل .
وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) ، (٣) من هذه المادة تسري على الموفد أحكام المادتين (١٧) و(١٩) من هذا القانون .

مادة (٩)

لا يجوز للموفد اصطحاب عائلته للإقامة معه في البلد الموفد إليه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الوزير أو الرئيس .

مادة (١٠)

يمنح الموفد الرواتب المقررة للبعثة وغيرها من المصروفات اللازمة للبعثة وذلك وفقاً للأحكام المالية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١)

في حالة الموافقة على اصطحاب الموفد لعائلته يمنح المخصصات المالية الإضافية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لتغطية نفقات سفر وإقامة العائلة بعد التأكد من إستمرار إقامتها بمقر البعثة بموجب كتاب من السفارة المختصة .
ويلتزم الموفد في حالة مغادرة أي فرد من أفراد عائلته ، البلد الموفد إليه ، لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، بإبلاغ السفارة المختصة بذلك ، ويوقف صرف المخصصات المذكورة لمن غادر من أفراد عائلة الموفد للبلد الموفد إليه .

مادة (١٢)

مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في الدولة للعلاج بالخارج ، تتحمل الوزارة أو الجهاز نفقات علاج الموفد وعائلته ، التي يسمح له باصطحابها ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٣)

يخضع الموفد لأنظمة الإجازات المقررة في الجهة الموفد إليها ، ولا يجوز له العودة إلى قطر إلا في حدود هذه الإجازات .
واستثناءً من ذلك ، يجوز له العودة إلى قطر خلال الدراسة للمدد وفي الحالات الإنسانية أو الطارئة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤)

يستحق الموفد عند التحاقه بالبعثة أو العودة منها الإجازات التالية :-

١ - ثلاثة أيام قبل السفر للبعثة ، وثلاثة أيام بعد نهايتها مباشرة ، إذا كانت مدة البعثة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢ - ثلاثة أيام قبل السفر للبعثة ، وسبعة أيام بعد نهايتها مباشرة ، إذا كانت مدة البعثة تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .

٣ - ثلاثة أيام قبل السفر للبعثة ، وأربعة عشر يوماً بعد نهايتها مباشرة ، إذا كانت مدة البعثة تتجاوز سنة .

وعلى الموفد مباشرة عمله فور انتهاء البعثة ، والإجازات المقررة في هذه المدة .

مادة (١٥)

تدخل مدة الإيفاد في حساب مدة الخدمة . ويعامل الموفد فيما يتعلق بأقدميته واستحقاقه للرواتب والبدلات والعلاوات والترقيات وسائر مزايا الوظيفة كما لو كان في الخدمة الفعلية . ويصرف له راتب الوظيفة التي يشغلها والعلاوات والبدلات الأخرى المقررة لها ، علاوة على ما يصرف له بسبب الإيفاد .

مادة (١٦)

يلتزم الموفد بسبب إيفاده إلى بعثة في الخارج بالخدمة في الوزارة أو الجهاز بعد انتهاء مدة إيفاده لمدة تعادل ضعف هذه المدة ، وتدخل مدة الخدمة المضاعفة في حساب المكافأة أو معاش التقاعد .

مادة (١٧)

تحتسب مدة الخدمة المضاعفة لكل بعثة على حدة ، على أساس المدة الفعلية التي قضها الموفد في البعثة . ويبدأ أداء مدة الخدمة المضاعفة من تاريخ استلام الموفد عمله بالوزارة أو الجهاز بعد انتهاء إيفاده .

مادة (١٨)

- يلتزم الموفد برد جميع النفقات التي تحملتها الجهة الموفدة في الحالتين التاليتين :-
- ١ - إذا لم يكمل البعثة بنجاح أو امتنع عن أداء الخدمة المضاعفة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .
 - ٢ - إذا استقال من الخدمة أو فصل منها بقرار أو بحكم تأديبي قبل أداء مدة الخدمة المضاعفة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .
- ويراعي عند حساب النفقات الواجبة الرد بموجب هذه المادة، خصم مدد الخدمة التي يكون قد أمضاها الموفد في الوزارة أو الجهاز قبل الاستقالة أو الفصل .
- ويجوز بقرار من الوزير أو الرئيس ، بناءً على توصية الإدارة المختصة ، إعفاء الموفد من رد النفقات كلها أو جزء منها .

مادة (١٩)

يلتزم الموفد بأن يقدم للوزارة أو الجهاز التعهدات اللازمة برد جميع النفقات والرواتب في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط والأحكام المقررة وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

يخضع الموفد لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد البعثة وكذلك أنظمة ولوائح الجهة الموفد إليها .

ويحظر عليه مخالفة أحكام قوانين وأنظمة الخدمة بالوزارة أو الجهاز ، أو إتيان أي عمل من شأنه المساس بسمعة البلاد أو الوزارة أو الجهاز أو شرف الخدمة .

مادة (٢١)

تكون الاختراعات أو البراءات أو الحقوق المعنوية المختلفة التي يتوصل إليها الموفد أو يكتسبها بسبب البعثة ملكاً للدولة ، ويعوض عنها تعويضاً عادلاً ، تقدره لجنة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو الرئيس .

مادة (٢٢)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تطبق على جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون ، لائحة الأحكام المالية للبعثات والدورات الخارجية الصادرة عن القائد العام للقوات المسلحة القطرية بالأمر العام رقم أ / ٥ بتاريخ ١٩٩٧ / ٧ / ١ .

مادة (٢٣)

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠١ م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل مسمى " قناة الجزيرة الفضائية " بمسمى " المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية " ،
وذلك في عنوان ومواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وأيضا ورد بسائر التشريعات
الأخرى .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص التالي :-

مادة (١٢) :

« تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعها رئيس
المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، والأعضاء الحاضرون . ويجوز أن تدون المحاضر على
صفحات مفردة مرقمة تحفظ في ملف خاص ، يتولى اعتماد كل صفحة منها الرئيس أو نائبه أو
أحد الأعضاء . »

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع
اختصاصاتها ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢) ، (٤) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصان
التاليان : -

مادة (٢) :

كلية قطر لعلوم الطيران ، مؤسسة عامة ذات طابع علمي ، ولها شخصية معنوية ، وميزانية
مستقلة ، تدار على أسس تجارية .

مادة (٤) :

يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني إدارة الكلية وتصريف شؤونها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٠١. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٢) ، (٢٣) ،

منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات

والبدلات في جامعة قطر ،

وعلى اقتراح مجلس جامعة قطر ،

قررنا ما يأتي :

مادة (١)

تعدل رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر لتكون وفقاً للجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين لهذا القرار .

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٣. وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٦ / ٨ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة الدائمة لفحص طلبات اكتساب الجنسية القطرية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ، وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لفحص طلبات اكتساب الجنسية القطرية ، وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة بوزارة الداخلية تسمى " اللجنة الدائمة لفحص طلبات اكتساب الجنسية القطرية " ، تشكل برئاسة وزير الدولة للشؤون الداخلية ، وعضوية اثنين من وزارة الداخلية ، يكون أحدهما نائباً للرئيس ، واثنين من خارج الوزارة .
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ونائب رئيسها ومقررها قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة من ذوي الشأن لاكتساب الجنسية القطرية والتحقق من انطباق الشروط الواردة بقانون الجنسية القطرية عليهم ، ورفع توصياتها بشأن هذه الطلبات إلى وزير الداخلية .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بقرار وزير الداخلية بتسمية أعضائها، ويجوز تمديد العضوية بقرار من مجلس الوزراء لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تعقد اللجنة أربعة اجتماعات شهرياً على الأقل ، في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز لها عقد اجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٥)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة ومقررها مكافأة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً .

مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها على أن يتضمن مواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٧)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١ / ٧ / ٢٠٠١ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١
باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول
رقم (١) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١
بالموافقة على تأسيس شركة تسمى
"شركة رأس غاز المحدودة" (شركة مساهمة قطرية)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ، وبخاصة
على المادة (٩) منه ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١ ، المنعقد
بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠١ بشأن الموافقة على تأسيس شركة تسمى شركة رأس غاز المحدودة (شركة
مساهمة قطرية) ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٠١ ،
المنعقد بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠١ ، بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول بالاشتراك مع موبيل كيوايم
للغاز إنك (شركة إكسون موبيل) شركة مساهمة قطرية تسمى " شركة رأس غاز المحدودة " ،
برأسمال مصرح به قدره (١٠٠٠ , ٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي ، موزع على أسهم اسمية

عددھا (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة دولارات أمريكية،
لقطر للبتروول ٧٠٪، ولإكسون موبيل ٣٠٪ منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ
صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بتشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)،
(٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات
المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي البندين (ب، ج) من المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠
المشار إليه، النصان التاليان :-

المادة (١) :

(ب) تشكل اللجنة الأولى من تسعة أعضاء هم السادة :-

١ - علي خميس زامل الكواري

٢ - خالد راشد الخيارين

- ٣ - محمد مبارك العلي
 - ٤ - عبد الله عيسى المريخي
 - ٥ - فيصل عبد الله زيد المحمود
 - ٦ - حميد أحمد النعيمي
 - ٧ - عبد الله عبد الرحمن عبيدان
 - ٨ - يوسف حسن الجابر
 - ٩ - سلطان علي سلطان الكواري
- (ج) تشكل اللجنة الثانية من سبعة أعضاء هم السادة :-

- ١ - جبر علي النعيمي
- ٢ - محمد أحمد الهيل
- ٣ - جاسم بن ربيعة الكواري
- ٤ - منصور خلف الكعبي
- ٥ - راشد جاسم المريخي
- ٦ - عبد العزيز محمد العطية
- ٧ - حمدان خليفة بوشرباك

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تنظيم شؤون صيادي
الأسماك القطريين ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك برئاسة مدير إدارة الثروة السمكية بوزارة
الشؤون البلدية والزراعة ، ومدير إدارة خفر السواحل بوزارة الداخلية نائباً للرئيس ، وعضوية
كل من :-

(١) رئيس قسم شؤون الصيادين بوزارة الشؤون البلدية والزراعة .

(٢) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية يختاره رئيس المجلس .

(٣) أربعة ممثلين عن ملاك سفن الصيد في مناطق الدوحة ، والخور ، الوكرة ، والشمال يختارهم
وزير الشؤون البلدية والزراعة .

٤) ممثلين عن الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك يختارهما وزير الشؤون البلدية والزراعة .
وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، ويُصدر
بندبهم وتحديد مكافأتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :-

- ١ - النظر في المشاكل والصعوبات التي تواجه الصيادين العاملين بقطاع الصيد الحرفي واقتراح
الحلول المناسبة لها .
- ٢ - دراسة المقترحات التي يتقدم بها ملاك سفن الصيد بشأن تطوير أداء الصيد الحرفي . وترفع
اللجنة توصياتها إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بمقر وزارة الشؤون البلدية والزراعة مرة كل أسبوعين بدعوة من رئيسها وكلما
دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة (٥)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم
الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في
الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال . وإذا تخلف أي عضو عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال .

مادة (٧)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل اللجنة العامة لشؤون الشرطة وتنظيم أعمالها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل اللجنة العامة لشؤون الشرطة ، المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (٢٣)
لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، برئاسة وزير الدولة للشؤون الداخلية ، والمدير العام للإدارة العامة
للأمن العام نائباً للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، على أن يكون غالبية أعضاء
اللجنة من الضباط ذوي الرتب العليا ، ويجوز أن يكون من بين الأعضاء مدنيون عاملون بوزارة
الداخلية .

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقرار وزير الداخلية بتسمية أعضائها، ويجوز بقرار من الوزير تجديد العضوية لمدة مماثلة، وإذا خلا منصب أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته، عين عضو آخر محله بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه.

مادة (٣)

يتولى أعمال أمانة سر اللجنة ضابط أو موظف أو أكثر، يصدر بندبهم وتحديد مكافأتهم قرار من وزير الداخلية.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل شهرياً وكلما دعت الحاجة، وتعد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

مادة (٥)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية.

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها وتقديم تقرير عنه للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة تباشر نشاطاً متصلاً بمهامها أو يعاونها على تحقيق أهدافها.

مادة (٧)

يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون قراراتها في سجل خاص يوقعه الرئيس .

مادة (٨)

يتقاضى رئيس اللجنة ونائبه وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد شروط استقدام أسر المقيمين العاملين بالدولة والقطاعين المشترك والخاص

وزير الدولة للشؤون الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة وإقامة الأجانب وخروجهم والقوانين
المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور
التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة
الأجانب ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للاستقدام المعدل
بالقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الجدول من رقم (١) إلى رقم (٥) المرافقة
للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي
تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة
الأجانب ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع
على بعض القرارات الوزارية ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (السابع) لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يسمح للمقيم العامل في الدولة أو القطاع المشترك أو الخاص ، الذي لا يقل دخله الشهري عن أربعة آلاف ريال قطري ، باستقدام أسرته للإقامة معه .

مادة (٢)

تقدم طلبات استقدام الأسرة إلى اللجنة الدائمة للاستقدام بوزارة الداخلية مؤيدة بالمستندات التالية :-

- ١ - شهادة بالراتب من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بالنسبة للمقيم الذي يعمل في أي من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، أو من جهة العمل موثقة من إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لمن يعمل في الجهات الأخرى .
 - ٢ - عقد العمل موثقاً من قبل إدارة العمل للعامل في القطاع المشترك أو الخاص .
 - ٣ - عقد ايجار أو شهادة بتخصيص سكن من قبل جهة العمل .
 - ٤ - صورة من جوازات سفر أفراد الأسرة .
- وتراعي اللجنة ، عند النظر في الموافقة على هذه الطلبات ، الاعتبارات والتوجهات التي تقتضيها المصلحة العامة للبلاد .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ م

**قرار وزير الدولة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون الصادرة
بقرار وزير الداخلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩**

وزير الدولة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون الصادرة بقرار وزير
الداخلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٠) لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٣) ، (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المشار
إليه النصان التاليان :-

مادة (٣) :

- ١ - تكون الزيارة العادية للمسجونين أربعة أيام في الأسبوع ، يومان للرجال ، ويومان للنساء ،
ولمدة ربع ساعة في كل مرة ، ويجوز إطالة مدتها إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يقرها
الضابط المشرف على الزيارة .
- ٢ - لا يصرح في الزيارة العادية لأكثر من أربعة أشخاص في كل مرة لزيارة مسجون واحد في

ذات الوقت ، ويستثنى من ذلك الأطفال المرافقون للزائر .

٣ - تتم الزيارة في الأماكن المخصصة لذلك ، وفي حضور عدد كاف من الحراس ، وتحت إشراف أحد ضباط السجن .

مادة (٧) :

(تكون زيارة الخلوة الشرعية أربع مرات كل شهر ولمدة ساعة في كل مرة ، وتتم الزيارة في المكان المخصص لها ، وذلك بشرط أن يكون المسجون قد أمضى فترة الاختبار الصحي المقررة وفقاً للنظم المعمول بها) .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ م

جدول رقم (١)

جدول الرواتب والبدلات لمدير الجامعة ونوابه وأعضاء هيئة التدريس القطريين

الوظيفة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	العلاوة الاجتماعية	بدل النقل	بدل	معيّد
مدير الجامعة	١٦٠٠٠٠	ربط ثابت	-	-	-	-	-	٣٢٤٠	٦٠٠	٣٠٠٠٠	
نائب مدير الجامعة	١٤٠٠٠٠	ربط ثابت	-	-	-	-	-	٣٢٤٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠	
أستاذ	١٣٠٠٠٠/١٢٠٠٠٠	٢٠٠	١٢٢٠٠	١٢٤٠٠	١٢٦٠٠	١٢٨٠٠	١٣٠٠٠	٣٢٤٠	٦٠٠	-	
أستاذ مساعد	١١٥٠٠/٩٥٠٠	٤٠٠	٩٩٠٠	١٠٣٠٠	١٠٧٠٠	١١١٠٠	١١٥٠٠	٣٢٤٠	٦٠٠	-	
مدرس	٨٥٠٠/٧٥٠٠	٢٠٠	٧٧٠٠	٧٩٠٠	٨١٠٠	٨٣٠٠	٨٥٠٠	٣٢٤٠	٦٠٠	-	
مدرس مساعد	٧٥٠٠/٦٥٠٠	٢٠٠	٦٧٠٠	٦٩٠٠	٧١٠٠	٧٣٠٠	٧٥٠٠	٣٢٤٠	٦٠٠	-	
معيّد	٦٥٠٠/٥٥٠٠	٢٠٠	٥٧٠٠	٥٩٠٠	٦١٠٠	٦٣٠٠	٦٥٠٠	٣٢٤٠	٦٠٠	-	

- تمنح علاوة بدل إدارة أثناء القيام بالعمل بمعدل (٢٠٠٠٠) ألفي ريال لمعيد الكلية ومدير مركز البحوث، و(١٠٠٠٠) ألف ريال لوكيل الكلية ومدير مركز البحوث المساند، و(٥٠٠٠) خمسمائة ريال لرئيس القسم أو الوحدة العلمية.
- يمنح أعضاء هيئة التدريس القطريين بدل طبيعة عمل بنسبة ٦٠٪ من الراتب الأساسي.
- يمنح أعضاء هيئة التدريس القطريين علاوة بدل سكن طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

جدول رقم (٢)

جدول الرواتب والبدلات لأعضاء هيئة التدريس غير القطريين

الوظيفة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	بدل التنقل
أستاذ	١٣٠٠٠٠/١٢٠٠٠٠	٢٠٠	١٢٢٠٠	١٢٤٠٠	١٢٦٠٠	١٢٨٠٠	١٣٠٠٠	٦٠٠
أستاذ مساعد	١١٥٠٠/٩٥٠٠	٤٠٠	٩٩٠٠	١٠٣٠٠	١٠٧٠٠	١١١٠٠	١١٥٠٠	٦٠٠
مدرس	٨٥٠٠/٧٥٠٠	٢٠٠	٧٧٠٠	٧٩٠٠	٨١٠٠	٨٣٠٠	٨٥٠٠	٦٠٠

- تمنح علاوة بدل إدارة أثناء القيام بالعمل بمعدل (٢٠٠٠) ألفي ريال لعميد الكلية ومدير مركز البحوث، و (١٠٠٠) ألف ريال لوكيل الكلية ومدير مركز البحوث المساند، و (٥٠٠) خمسمائة ريال لرئيس القسم أو الوحدة العلمية.
- يمنح أعضاء هيئة التدريس غير القطريين بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٥٪ من الراتب الأساسي.
- يمنح أعضاء هيئة التدريس غير القطريين علاوة بدل سكن طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.